حكم الإشهاد على الطلاق

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

علي الزقيلي

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة دقيقة تكثر وجهات النظر حولها وبخاصة تلك النظرة التي تدعو إلى جعل الإشهاد على الطلاق واجباً وأن الطلاق بدون إشهاد لا يقع، من أجل تضييق دائرة الطلاق إلا أن هذه الوجهة قد تفتح الطلاق على أوسع أبوابه بحجة أن الطلاق لا يقع بدون إشهاد وفي هذا من المحاذير ما فيه من استحلال الفروج بالحرام وغيرها.

Abstract

This research dealt with a critical matter that has been subject for debate that view which calls to make witnesses on divorce cases as a must and that divorce without witnesses does not occur. This is done so as to limit the circle of divorce cases.

Though this point of view might maximize the divorce cases widely knowing that a divorce case will not occur without witnesses in this case there will be a lot of obstacles that will lead to many illegal and forbidden affairs.

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة،جامعة مؤتة، الأردن.

تاريخ تقديم البحث: 2003/1/27.

تاريخ قبول البحث/ 2003/4/14.

المقدمـــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وبعد، ذهب جمهور الفقهاء (1) إلى أن الشهادة شرط مـــن شروط صحة عقد الزواج، وبدونهـــا يكون العقد فاسداً، خلافـــا للإمام مالك (2) الذي ذهب إلى القول بـــأن الشهادة ليست شرطاً، وإنما الشرط عنده هو إعلان النكاح وإشهاره فهل الطلاق مثـــل النكـــاح فى وجـــوب الإشهاد عليه، أم أن عدم الإشهاد عليه يجعله غير واقع ؟ أم أن للإشهاد على الطلاق حكم آخر؟ هذا التســـاؤل كان الباعث على كتابة بحث عنوانه: (حكم الإشهاد على الطلاق -- دراسة فقهية مقارنـــة بقـــانون الأحـــوال الشخصية الأردني). وقد جاء هذا البحث ضمن الخطة الآتية:

- التمهيد: تعريف مصطلحات البحث باختصار.
- أولا: القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب
- ثانياً: القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب
- ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الإشهاد على الطلاق مندوب
- رابعاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الإشهاد على الطلاق واجب
- خامساً: رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني
- سادساً: الرأي الراجح

مشكلة البحث:

إن من مقاصد الشريعة في النكاح المحافظة على الأعراض والأنساب إذ إن في عدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد قد يخرق هذا المقصد الذي توخاه الشرع في عقد الزواج وقد يستغله الزوج للإضرار بالزوجة بأن يوقـــع هـــذا الطلاق بدون شهود بحجة أن هذا الطلاق غير صحيح لعدم الإشهاد مما يؤدي إلى حل عقـــد الـــزواج، وحـــل الفروج على خلاف الوجه الشرعي.

مسوغات البحث:

إن الإشهاد على الطلاق قد يؤدي إلى محاذير شرعية من استحلال الفروج بالحرام وسائر الأحكـــام المترتبـــة على ذلك، ومنعاً لوقوع مثل هذه المحظورات الشرعية وجدت أن أكتب بحثاً أُبين فيه حكم الإشهاد على الطلاق ومما يترتب عليه من آثار يمكن أن يستغلها ضعاف النفوس في ارتكاب محظورات تخالف مقاصد الشـــريعة مـــن تشريع الزواج.

منهج البحث:

إن منهج البحث يقوم على استقراء آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة وقانون الأحوال الشخصية الأردني ،مـــع مقارنة هذه الآراء وأدلتها وصولاً إلى الرأي الراجح في هذه المسألة مع ذكر مبررات الترجيح.

التمهيد:

أولاً: تعريف مصطلحات البحث باختصار

أ- تعريف الشهادة

الشهادة لغةً: الحضور، قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)(3)

وتأتى الشهادة أيضاً على عدة معاني منها:-

1- العلم، (شهد الله أنه لا اله إلا هو).(4)

2- الإدراك، تقول: شهدت عيد الأضحى: أي أدركته.

3- الحلف، شهد بالله: حلف. (5)

الشهادة اصطلاحا:

هي إخبار شخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد (6)

فقولنا (إخبار) جنس يتناول الإخبار بحق والإخبار في الرواية.

شخص: هو المخبر

بحق : قيد أول يدل على محل الإثبات وهو الحق الذي يثبت ويسقط، ويشمل الحق الوجودي والعدمي كالإبراء، ويخرج بهذا القيد الخبر والرواية، والإخبار عن الحقائق الكونية الثابتة والأمور العادية.

للغير: قيد ثان يخرج به الإخبار بحق لنفسه على غيره وهو الدعوى.

على الغير: قيد ثالث، فيخرج الإخبار بحق للغير على نفسه وهو الإقرار.

أشهد: قيد رابع فلا تقبل الشهادة إلا بهذا اللفظ ، ويخرج الإخبار بحق لغيره على غيره بلفظ آخر يفيد معنى الإخبار مثل أعلم وأتيقن . (7)

ب – تعريف الإشهاد اصطلاحاً: طلب الشهود لتحمل الشهادة بحضورهم لمعاينة المشهود به، ومعرفتهم ما وقع. أو طلب الشهود لأداء الشهادة التي تحملوها أمام القاضي عند الخصومة (8)

جـ – الفرق بين الإشهاد والشهادة: هو أن الشهادة قد تكون بدون سبق إشهاد،بطلب أو دونه، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة (9)

2- تعريف الطلاق:

لغة : الترك والمفارقة ورفع القيد مطلقاً، حسياً كان أم معنوياً (10)

اصطلاحاً :

رفع حل الاستمتاع بين الزوجين في الحال أو المآل بلفظ مخصوص يقع من أهله في محله. (11)

فقولنا (رفع حل الاستمتاع): أي عودة حرمة الاستمتاع بين الزوجين.

الحال: الطلاق البائن.

المآل: الطلاق الرجعي لأن زوال الاستمتاع فيه إنما يكون بعد انقضاء العدة.

بلفظ مخصوص: المراد باللفظ المخصوص هو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحا كأنت طالق، أو كنايـــه كأنت بائن أو محرمة، ويخرج بذلك الفسخ لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص.

من أهله: الزوج أو من يقوم مقامه كالوكيل.

في محله: الزوجة سواء كان مدخولاً بـــها أو غير مدخول بها، أو معتدة من طلاق رجعي. (12)

3- تعريف مصطلح الإشهاد على الطلاق

الإشهاد على الطلاق هو: حضور من يصلح لتحمل الشهادة على واقعة الطلاق وإظهار ما قد حدث بـــين الزوجين.

ثانياً- سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق

سبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى اختلافهم في فهم النص القرآني، وهو قوله تعالى: (فإذا بلغن أجلهـــــن فأمسكوهـــن بمعروف أو فارقوهـــن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله). (13)

فرأى بعض الفقهاء أن الأمر بالإشهاد في الآية راجع إلى الطلاق، ورأى البعض الآخر منهم أنه راجع إلى الرجعـة فقط، ورأى بعضهم أنه راجع إليهما معاً، لذا فقد اختلفت مذاهبهم . (14)

أولاً- القائلون بأن الإشهاد على الطلاق مندوب

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء (15)، واستدلوا على ذلك بالكتـــاب، والســـنة، وفعـــل الصحابـــة، والإجماع، والقياس.

أولاً- الكتاب

أ – قال تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم)(16)

وجه الدلالة: أن الإشهاد في البيع مندوب إليه وليس واجباً، فكذلك الإشهاد في الطلاق (17)

ب – وقال تعالى: (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـــروف أو فـــارقوهن بمعـــروف وأشـــهدوا ذوي عـــدل منكم).(18)

وجه الدلالة من أربعة وجوه هي:

1- إن الأمر هنا لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب لوجود قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب (19) وســـتأتي هذه القرائن تحت الاستدلال بالسنة.

2- إن الإشهاد يعود إلى الرجعة ولا يعود إلى الطلاق، حتى إن رجوعه إلى الرجعة ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الندب. (20)

3- إنه قرن الرجعة بالمفارقة في قوله تعالى: (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف): (21) ثم أمر بالإشهاد على كل منها ،فقد أمر بشيئين في جملتين، ثم أمر بالإشهاد على كل منها بلفظ واحد وهو قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(22) واللفظ الواحد لا يراد به معناه الحقيقي كالوجوب فيما نحن فيه ومعناه المجازي كالندب، فإذا ثبتت إرادة أحد المعنيين بالنسبة لأحد الأمرين لزم أن يراد به نفس ذلك المعنى بالنسبة للأمر الآخر، وإلا لزم تعميم اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معاً وهو ممنوع عندنا. (23)

4- المراد بالمفارقة في قوله تعالى (أو فارقوهن بمعروف): تخلية سبيل المرأة إذا انتهت عدتها وهذا ليس بطلاق ولا رجعة ولا نكاح، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة. (24)

ج- إطلاق النصوص القرآنية منها:

1- قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).(25)

2- وقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ...).(26)

3- قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ...). (27)

4- قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف).(28)

وجه الدلالة: هذه الأدلة ساكتة عن قيد الإشهاد، فاشتراط الإشهاد إثبات بلا دليل (29)

ثانياً- السنة النبوية الشريفة

أ- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. (30)

ب- عن عائشة –رضى الله عنها – أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ودنا منها، قالت أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم إلحقي بأهلك. (31)

ووجه الدلالة واضح في أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يشهد على طلاق حفصة وابنة الجون ولو كان الإشهاد واجباً لما تأخر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم.

جـ- عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي، وهي حائض ،قال فأتى عمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يخبره، فقال (مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها، وإن شاء أمسكها، فإنها العدة التي قال الله عز وجل).(32)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أمر عمر بن الخطاب –رضى الله عنه – أن يبين لابنه عبد الله –رضى الله عنه –كيفية طلاق السنة، و لم يبين له أنه يجب عليه الإشهاد إذا أراد تطليقها.

د- عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سُهيمة ألبتة فأخبر النبي بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة ،فقال رسول الله: والله ما أردت إلا واحدة ،قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- والثالثة في زمن عثمان –رضي الله عنه. (33)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث

أ- أن ركانة طلق زوجته و لم يشهد على طلاقها ولو كان أشهد لذكر ذلك في الحديث.

ب- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لم يسأله إن كان أشهد على طلاقها أم لم يشهد على طلاقها و لم يبين له الرسول –صلى الله عليه وسلم – حكم الإشهاد على الطلاق ولو كان الإشهاد واجباً لبينه الرسول وجوباً حيث لا يصح منه السكوت عن بيان الحكم في مناسبته.

جـ- إن الرسول –صلى الله عليه وسلم – عندما أرجعها إليه، لم يبين له أنه إذا أراد طلاقها مرة ثانية يجب عليه أن يشهد على هذا الطلاق.

هـ- عن مجاهد عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً. (34)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن ابن عباس –رضى الله عنه –عندما سُئل عن الطلاق لم يسأل الرجل الذي سأله هل أشهدت على طلاقها أم لا، ولو كان الإشهاد على الطلاق واجباً لسأله ابن عباس عن ذلك.

ثالثاً : الإجماع

قال الشوكاني: إنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق. (35)

رابعاً: القياس

قياس الإشهاد على الطلاق في الأمور التي ينشئها الإنسان لنفسه، فإنه لا يجب فيها الإشهاد. (36)

ثانياً- القائلون بأن الإشهاد على الطلاق واجب

ذهب إلى هذا القول الظاهرية (37) والشيعة الزيدية (38) والإمامية (39) إلا أن ابن حزم يرى أن من طلق و لم يشهد على طلاقه يلزمه الطلاق ويكون متعدياً لحدود الله (40) بخلاف الشيعة الأمامية فإنهم يرون أن

حضور الشاهدين وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، فإذا لم يتحقق هذا القيد لم يقع الطلاق وتبقى الزوجية بينهما قائمة.

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين أبو زهرة. (41) وعلي الخفيف. (42) وعبدالرحمن الصابوني. (43)

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.0

أولاً : الكتاب

I – قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم).(44)

وجه الدلالة :

أ- إن الله عز وجل قرن بين الطلاق والمراجعة والإشهاد فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض، وكان من طلق أو راجع ولم يشهد ذوي عدل متعدياً لحدود الله (45).

ب- إن الآية لها سباق وسياق، فأما السباق فقد سبقت الآية المذكورة بأن الطلاق لا يكون إلا للعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ولا يجوز تعد الحدود التي وضعها الله ومن يتعداها فهو ظالم لنفسه، وأما السياق: فإنها ذكرت في سياق الرجعة أو الفراق، ثم بعد ذلك طلبت الإشهاد مباشرة وقد وجب إقامة الإشهاد.(46)

يقول الطاهر بن عاشور (47) (ظاهر وقوع الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق ،أنه راجع إلى كليهما،لأن الإشهاد جعل تتمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق، لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيداً وشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة وعلى بت الطلاق واجباً على الأزواج، لأن الإشهاد يرفع أشكالاً من النوازل).

ويقول محمد القاسمي (48) (ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر في الآية كلها قبل وبعد، للوجوب إجماعاً، ولا دليل يصرف الأمر بالإشهاد عن ظاهره، فبقي كسابقة ولاحقه، وإن كان القرآن لا يفيد المشاركة في الحكم ،إلا أنه عاضد ومؤيد إذا لم يوجد صارف. ثم الأمر بالإشهاد عند الطلاق ،يدل على أن الحلف بالطلاق، أو تعليق وقوعه بأمر،كله مما لا يعد طلاقاً في الشرع، لأن ما طلب فيه الإشهاد لا بد أن ينوي فيه إيقاعه ويعزم عليه ويتهيأ له، وجدير بعصمة ينوي حلها ،وكانت معقودة أوثق عقد أن يشهد عليه، بعد أن يسبقها مراجعة من حكمين من قبل الزوجين، كما أشارت إليه آية الحكم).

وآية الحكم هي قوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يُريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً).(49)

ثانياً- السنة النبوية

أخرج البخاري في صحيحة عن القاسم بن محمد عن عائشة-رضى الله عنها -قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد).(50)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن الطلاق بدون شهود عمل يخالف السنة، وكل عمل يخالف السنة مردود.

ثالثاً- الآثار

1- عن مُطرِّف بن عبد الله (أنْ عمران بن حصين سُئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها و لم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة،أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد).(51) وأخرجه البيهقي عن ابن سيرين (أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته و لم يشهد وراجع و لم يشهد ،قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن).(52)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الحديث أن السنة النبوية تقضي أن يُشهد الزوج على طلاق زوجته.

كما أن لفظ (أشهد على طلاقها) يفيد الوجوب وعدم الإشهاد إضرار بالزوجة والضرر ممنوع في الشريعة.

2- عن عطاء: النكاح بالشهود ،والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود.

وفي رواية: لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل. (53)

وجه الدلالة: يفهم من هذا الأثر أن الإشهاد واجب في الطلاق.

3- عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) أي عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره. (54)

4- ومن الآثار التي استدل بها الشيعة الأمامية.(55)

أ- روي عن علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه- أنه قال في خبر ابن مسلم لمن سأله عن طلاقه، أشهدت رجلين كما أمر الله عز وجل، فقال: لا قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق.

ب- قال الباقر والصادق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم ومن معهما وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق.

ج- قال الباقر في خبر زرارة ومحمد بن مسلم الطلاق لا يكون بغير شهود.

وجه الدلالة: هذه الآثار تدل على وجوب الإشهاد على الطلاق.

رابعاً: القياس

قياس الطلاق على الزواج ،فالزواج لا يصح إلا بالإشهاد فكذلك الطلاق لا يكون إلا بالإشهاد (56)

خامساً : المعقول- وهو من وجهين: -

1- إن الذين لم يقولوا بوجوب الإشهاد على الطلاق يقولون بوجوب الإشهاد على كتاب الطلاق وهو ما لو كتب شخص بالطلاق لزوجته في بلد آخر،فإنه لا يقبل طلاقه إلا بوجود شاهدين على الكتاب. (57)

يقول صاحب المغني (58) (ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين أن هذا كتابه).

ويقول صاحب فتح القدير (59) (في الشهادة على الطلاق من الكافي للحاكم وهو مجموع كلام محمد – رحمه -الله في كتبه،لو شهدا بالطلاق والزوجان متصادقان على عدم الطلاق فرق بينهما لأن البينة تكذبهما).

2- إن في اشتراط الإشهاد على الطلاق تضيق لدائرته في حدود الشرع الذي حرص على أن يكون الطلاق علاجاً، حيث لا علاج سواه، وليس في اشتراط الإشهاد تضيق على إرادة الزوج، فهو حر في التعبير عن قصده وإرادته لا دخل لأحد فيه ضمن حدود الشرع، فالإشهاد يؤخر الطلاق ويعيق المتسرع من الرجال حتى يتبين له الرشد والصواب لأن الشاهدين لا بد أن ينصحاه، إن لم يزل الغضب حتى تلك اللحظة من نفس الرجل المطلق. (60)

ثالثاً – مناقشة قول الجمهور

1- قولهم (إن الإشهاد في البيع مندوب ...) هذا قياس مع الفارق لأن البيع أمر يجرى بكثرة بين الناس، فإيجاب الإشهاد يحول دون سرعة التعامل ثم إن البيع اتفاق بين إرادتين أما الطلاق فهو تصرف بإرادة منفردة وأمره يهم المجتمع بأسره باعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع. (61)

2- وأما الآية (فإذا بلغن أجلهن ...) فقد اعترض على هذا الاستدلال بعدم صلاحيته للاحتجاج به على المدعى لأن الأصل في الأمر إذا كان مطلقاً عن القرائن أن يكون للوجوب لأنه مدلوله الحقيقي، وهذا هو رأي أكثر الأصوليين ولا ينصرف عن الوجوب إلا بقرينة ولا قرينة هنا تصرفه من الوجوب، بل القرائن هنا تؤيد أن الأمر للوجوب، وذلك لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل وحده دون التوقف على رضى المرأة ويترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة وحقوق للمرأة قبل الرجل، فالإشهاد على الطلاق يدفع احتمال جحد هذه الحقوق ويثبت لكل حقه. (62)

3- ويمكن أن يعترض على استدلالهم (بإطلاق النصوص القرآنية) بأن كل آية من هذه الآيات جاءت لبيان حكم معين.



4- وأما استدلالهم بأن الرسول –صلى الله عليه وسلم- لم يشهد على طلاق بزوجتيه حفصة وابنة الجون) فإنه يجاب عليه بأن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم. وأما عدم سؤال النبي–صلى الله عليه وسلم- للمطلقين من الصحابة –رضوان الله عليهم، هل أشهدوا أم لا ؟ فإنه لا يصلح قرينة على صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، لأن عدم السؤال يحتمل أنه كان لعلمه بوجود الإشهاد ،أو لأن إقرار المطلق أمامه بالطلاق يعتبر قائماً مقام الإثبات وبهذا يبطل الاحتجاج بالدليل. (63)

5- وأما استدلالهم بالإجماع فإنه يعترض عليه بأن من العلماء من قال بوجوب الإشهاد على البيع كابن حزم فدعوى الإجماع غير صحيحة، وبذلك يبطل الاستدلال بهذا الدليل. (64)

رابعاً – مناقشة أدلة الظاهرية والشيعة

نوقشت أدلة الظاهرية والشيعة على النحو التالي:-

1- قولكم بأن الأمر في قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(65) للوجوب يعترض عليه: أ- إن الظاهرية أجازوا البيع المؤجل وغيره بدون إشهاد، والله سبحانه وتعالى يقول (وأشهدوا إذا تبايعتم).(66) ويقول (وأشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان).(67) وأجاز الظاهرية أيضاً دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزاً دون إشهاد،والله يقول (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) (68).

وقد أجاب الظاهرية على هذا الاعتراض بما يلي:

أ- إن إجازتنا البيع المؤجل وغيره ،وإن لم يشهد عليه، فلقول الرسول –صلى الله عليه وسلم: (إنهما بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر فاختار البيع فقد تم البيع)(69)(70).

ب- إن إجارتنا دفع المال إلى اليتيم إذا بلغ مميزا دون إشهاد، فإننا لم نجز دعواه للدفع إلا حتى يأتي بالبينة، وقضينا باليمين على اليتيم إن لم يأت المولى بالبينة على أنه قد دفع إليه ماله، ولكن جعلناه عاصياً لله تعالى إن حلف حانثاً فقط (71).كما جعلنا المرأة التي لم يقم للزوج بينة على طلاقها، ولا يرجعها، عاصية لله إن حلفت حانثة ، عالمة بأنه قد طلقها أو راجعها.(72)

وهو في كل ذلك عاص لله عز وجل إن لم يشهد في البيع المؤجل، وغيره، وفي دفع المال لليتيم إذا بلغ مميزا، وفي طلاقه، وفي رجعته، إذا لم يفعل كما أمره الله عز وجل.(73)

2- إن الإشهاد راجع إلى الإمساك المراد به المراجعة لأنه أقرب من الطلاق (74) وأجيب عنه: لو كانت الأقربية هي المرجحة لكان الإشهاد عائدا إلى الطلاق لأنه الأقرب وعوده إلى القريب أولى. (75)

3- إن الفراق هنا ترك الرجعة، وترك الشيء لا يحتاج إلى الإشهاد، لكونه أصلاً بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع إلى الطلاق. (76)

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وأجيب عنه: إن ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا، إذ هو خارج عن دعوى كون القرب مرجحاً وراجعاً إلى القرينة، وإذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه إلى الإشهاد غاية الاحتياج، لجواز وقوع النزاع في وقوعه وعدمه، فيحتاج إلى إثباته لو أدعي وقوعه، وذلك بالإشهاد، إذ ليس غيره إلا اعتراف الزوجة، فيجوز عدمه أو يمينها فيجوز أيضاً عدم علمها وأورد اليمين على الزوج فيجوز موته، ويكون الصراع مع ورثته.

ولا يستبعد رجوعه إلى الطلاق وإن كان بعيداً مع وجود القرينة وعدم الفعل بكلام أجنبي فإن الصفة واحدة، ونظيره في الكلام أن يقول الرجل لوكيله: اشتر من فلان سلعة كذا، وبع على فلان سلعة كذا ،أو أقبض الثمن وصله إلى البائع، وأهد السلعة إلى فلان وأشهد عليه ذوي عدل، فالإشهاد يعود إلى ما يحتاج إلى الإشهاد، وهذا مع أنه يمكن عود الأمر بالإشهاد إليهما معاً.(77)

وأعترض عليه: أن عود الإشهاد إليهما يستلزم تساوي الطلاق والرجعة والندب في وجوب الإشهاد واستحبابه، وأنتم لا تقولون به، بل الوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة.(78)

وأجيب عنه: إن كان كما تقولون، فإنه يكون عندئذ من المجمل الذي بينته العترة الطاهرة بتفصيل أحكامه بأن يكون لمطلق الرجحان فمع قيد عدم جواز الترك، يكون في الطلاق، ومع قيد جوازه يكون في الرجعة، ثم إن الله أمر بإقامة الشهادة لله لا لرغبته أو لرهبته، وأخبر بأن المنتفع بالأمر هو المؤمن بالله وباليوم الآخر. (79)

4- وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً 000)فإنه يعترض عليه بأن المقصود بهذا الحديث: أن من اخترع في الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. (80)

كما أن كلمة (رد) عائدة إلى الفاعل فيكون التقدير: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فالفاعل غير مثاب على فعله حتى وإذا عاد الضمير إلى الفاعل فيكون التقدير: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فعله غير مثاب عليه وليس المقصود أن عمله باطل.

5- أما الأثر المروي عن عمران بن حصين، فقد اعترض عليه ،بأنه فتوى صحابي في أمر اجتهادي وهو ليس بحجة.(81) لكن قد يجاب عليه: بأن السنة إذا أطلقت في لسان الصحابي يراد بها سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– فيكون مرفوعاً. (82) واعترض على ذلك: بأن هذا لا يدل على الإيجاب لتردد كونه من سنته – صلى الله عليه وسلم – بين الإيجاب والندب. (83) وأجيب عن رواية البيهقي (طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن): ظاهر هذه الرواية تفيد أن الإشهاد ليس واجباً، لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة.(84)

6- أما الأثر المروي عن عطاء فقد اعترض عليه ،بأن الأمر بالإشهاد احتياط من التجاحد، لا على أن الرجعة والطلاق لا يصحان بغير شهود.(85)

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

7- وأما ما روي عن ابن عباس قوله (إن أراد مراجعتها قبل أن تنتهي عدتها، أشهد رجلين ...) فإنه يعترض عليه بما يلي:

لم يثبت عن العلماء ما يدل على أن الصحابي الجليل قال بوجوب الإشهاد، فقد جاء في الطبري (86) عن معاوية عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين،كما قال الله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(87) عند الطلاق وعند المراجعة،فإن الطبري لم يبين إن كان هذا الإشهاد واجباً.

وجاء في الجوهر النقي(88) قوله: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)(89) قال ابن عباس: (أراد الرجعة والطلاق، ذكره ابن عطية في تفسيره (90) والإشهاد على الطلاق ليس بواجب لأن الأمر للندب).

وقال ابن النحاس في إعراب القرآن: (وعن ابن عباس يشهد على الطلاق والرجعة إلا أنه إن لم يشهد لم يكن عليه شيء).(91)

ويؤيد ذلك بما روي عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل طلق امرأته مائه، قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً (92) فإن ابن عباس لم يسأله عن الشهادة ولو كانت الشهادة واجبة لسأله.

8- وأما الآثار التي استدل بها الشيعة الأمامية عن علي والباقر والصادق، فيجاب عليها بأنها فتوى في أمر اجتهادي، فليست ملزمة.

9- وأما استدلالهم بقياس الطلاق على الزواج، فإنه يجاب عليه: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الإشهاد على الزواج المقصود منه إخراجه من السرية إلى العلنية، وإثبات النسب ،وأما الطلاق فهو قطع الزوجية ،وهو أمر دياني بين الإنسان وربه فلا يحتاج إلى شهادة.

10- وأما استدلالهم بالمعقول ،فإنه يعترض عليه بأن وجوب الإشهاد على كتاب الطلاق، هو إشهاد على الكتابة بأن هذا هو خط فلان خوفاً من التزوير لأن الكتابة قد تشبه الكتابة.

11- وأما استدلالهم بأن الإشهاد يقضي على الطلاق الناتج عن الغضب، فإنه يرد عليه بأن العوارض النفسية وهي: النسيان، والخطأ، والإكراه، والسكر، والجنون، والغضب، ...... الخ) في الشريعة الإسلامية لها تأثير في الأقوال إهداراً وإعمالاً وإلغاءً، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لم يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول. (93)

الرأي الراجح:

من خلال عرض آراء العلماء وأدلتهم ،يتبين لنا والله أعلم – أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الإشهاد على الطلاق مندوب وذلك لما يأتي:

1- إن النصوص التي تعرضت للطلاق ذكرت مطلقة بدون تقييد بالإشهاد، فإيجاب الإشهاد عليها زيادة على النص من غير دليل.

وأما بالنسبة للآية التي ذكرت الإشهاد (...وأشهدوا ذوي عدل منكم)فإن هذا الوجوب مصروف إلى الندب لأن هناك قرائن صرفته من الوجوب إلى الندب وهو أن الإشهاد لم يثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم – ولا عن أصحابه –رضوان الله عليهم– ولو كان الإشهاد واجباً لكانوا أول من عمل به.

2- إني لأعجب لرأي ابن حزم كيف يوقع الطلاق بدون إشهاد ولا يوقع الطلاق في الحيض، علماً بأنه يقول إنهما طلاق بدعي.

فإيقاع ابن حزم للطلاق بدون شهود، دليل على أنه لا يجب الإشهاد على الطلاق، ولو كان الإشهاد على الطلاق واجباً لما أوقعه ابن حزم كالطلاق أثناء الحيض.

3- إن الطلاق يقع بإرادة منفردة، وهو بذلك يختلف عن الزواج الذي يتطلب توافق الإراديتين، فكان عدم الإشهاد على الزواج مؤدياً إلى بطلانه، بعكس الطلاق فهو من حق الزوج يوقعه متى شاء بشهود وبغير شهود ،فهو أمر رباني بين الإنسان وربه.

4- لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد يشترط لصحته الإشهاد عليه إلا عقد الزواج لشرف محله وعظيم شأنه ،لأنه يتعلق بالأعراض والأنساب، وتبنى عليه أحكام باقية بقاء الزمن، ذات أثر كبير في حياة الشخص وأسرته، مثل: حرمة المصاهرة وثبوت النسب والإرث، ولأن إظهار النكاح بين الناس أمر مرغوب فيه لنفي الريبة ولمنع مقالات السوء، ولدفع الشبهات عن الزوجين.

أما الطلاق فهو من التصرفات التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم – بقوله (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (94) فلا حاجة إلى إذاعته بين الناس كشرط لصحة وقوعه .

5- سداً للذريعة ،إذ إن القول بعدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد يفتح الباب على مصراعيه وفي هذا من المحاذير ما فيه من استحلال الفروج بالحرام.

6- إن القول بأن الإشهاد راجع إلى صدر الآية (فطلقوهن لعدتهن) لا إلى قوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) فهي دعوى لم يقم عليها دليل فضلاً عن أن نسق القرآن الكريم يبعدها، فإن القاعدة أن يرجع القيد إلى أقرب مذكور. وأرى أن الأشهاد في قوله تعالى: (وأشهدو ذوي عدل منكم وأقيموا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الشهادة لله) لا يعود إلى الطلاق أو الرجعة بل إن قوله تعالى: (وأشهدوا ...) جملة جديدة استئنافية عامة في الشهادة والشهود.

خامسا– رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني

القانون الواجب التطبيق في الأردن في مسائل الزواج والطلاق هو مجموعة التشريعات الصادرة بهذا الشأن والمسمى قانون الأحوال الشخصية (قانون مؤقت رقم 61لسنة 1976م) وفي حال عدم وجود نص يصار إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وفقاً لمنطوق المادة رقم (183) من نفس القانون والتي تنص على أنه (مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة).

وبناء عليه فقد نصت المادة رقم (95)على (تسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً من وقوعه وإلا تعرض للعقوبة ،وعلى المحكمة أن تبلغ الزوجة الطلاق خلال أسبوع من تسجيله).

الناظر في هذه المادة يستنتج ما يلي:

1- إن هذه المادة لم تنص على وجوب الإشهاد على الطلاق، وهذا يعني أن القانون أخذ برأي الحنفية حسب ما تنص عليه المادة (183): (ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة). ورأي الحنفية بالإجماع أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه.

2- إن المادة ألزمت المطلق أن يوثق هذا الطلاق في أيّ محكمة شرعية.

3- إن المادة أعطت المطلق فترة زمنية حددتها بخمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الطلاق.

4- إن المادة ألزمت المحكمة التي وثق فيها الطلاق من قبل المطلق أن تبلغ الزوجة بهذا الطلاق خلال أسبوع من تاريخ تسجيل المطلق الطلاق في المحكمة.

5- **إن المادة نصت على إيقاع العقوبة بحق المطلق الذي لم يوثق الطلاق لدى المحكمة الشرعية وهي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مائة دينار أردني ،كما نص عليه قانون العقوبات الأردني وهذا الإجراء يعتبر إدارياً تبناه قانون الأحوال الشخصية الأردني ولا علاقة له بالأمور الدينية، إذ إن الطلاق هو أمر دياني بين الإنسان وربه.**

وأرى أن هذا الإجراء الإداري هو إجراء جيد لحفظ الحقوق ولا سيما وأن الناس ضعف عندهم الوازع الديني. وقد وافق القانون المصري والعراقي والسوري القانون الأردني في أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه. فقد نص القانون المصري في المادة (5) رقم (25) لسنة 1929 على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق. وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من

ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل. وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق الأخرى إلا من تاريخ علمها).

ونص القانون العراقي في المادة (39) رقم (188) لسنة 1959 م (على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية بطلب إيقاعه واستحصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة). ونص القانون السوري في المادة (305) (على أن كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي). ولم يرد نص قانوني في الإشهاد على الطلاق فيكون المعمول به في القانون السوري هو الرأي الأرجح في المذهب الحنفي، والحنفية متفقون على أن الإشهاد على الطلاق مندوب.

أما القانون التونسي فقد ذهب إلى أبعد من وجوب الإشهاد على الطلاق، إذ إنه اشترط أن يكون الطلاق أمام القاضي حسب ما تضمنه الفصل 31 عدد 7 لسنة 1981، والفصل 32 عدد 74 لسنة 1993.

الخاتمة:

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها:-

1- الشهادة هي إخبار شخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أمام القاضي.

2- مفهوم الشهادة على الطلاق هي إخبار الشخص بأن الزوج قد طلق زوجته بلفظ أشهد أو نحوه.

3- مفهوم الإشهاد على الطلاق هو طلب الزوج من الشهود تحمل الشهادة على طلاقه لزوجته.

4- الفرق بين الإشهاد والشهادة أن الشهادة قد تكون دون سبق إشهاد، يطلب أو بدونه، والإشهاد هو طلب تحمل الشهادة.

5- سبب الخلاف بين العلماء في مسألة الإشهاد على الطلاق راجع إلى اختلافهم في فهم النص القرآني (فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله).

6- الرأي الراجح هو الرأي القائل بأن الإشهاد على الطلاق مندوب لأن الإشهاد في قوله تعالى: (وأشهدوا ....) لا يعود إلى الطلاق أو الرجعة، وإنما هي جملة جديدة استئنافية عامة في الشهادة والشهود.

7- أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الجمهور، ألا أنه اتخذ إجراءات إدارية واوقع عقوبة على من لم يسجل طلاقه لدى أي محكمة شرعية خلال مدة خمسة عشر يوماً.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الهوامـــش

1- المرغيناني: الهداية، جـــ1، ص 19، الشربيني: مغني المحتاج، جـــ 3 ص 144، البهوتي: كشـــاف القنـــاع جـــ3 ص 65.

2- ابن رشد: المقدمات جـــ2 ص 57، الدردير: الشرح الصغير جـــ2، ص 339 .

3- سورة البقرة آيه (185).

4- سورة آل عمران (18).

5- الفيروز آبادي: القاموس المحيط: مادة شهد ص (264 –265)، الصحاح: الجوهري، باب الدال فصـــل السين، جـــ (2ص 494).

6- الزحيلي: وسائل الإثبات، ص(106).

7- المصدر السابق، ص 104.

8- موسوعة الفقه الإسلامي، جـــ 12ص (86-87).

9- الموسوعة الفقهية الكويتية، جـــ ، 5ص(32).

10- ابن منظور: لسان العرب، جـــ 10، ص (225).

11- انظر تعريف الفقهاء للطلاق في: ابن عابدين: رد المحتار، جـــ 3، ص (226-227).
الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـــ 4 ص (18).
الشربيني: مغنى المحتاج، جـــ 3، ص (279).
ابن قدامه: المغني، ج7، ص 296 .

12- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص 29.

13- سورة الطلاق آيه (2).

14- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (227) .

15- السرخسي: المبسوط ج6، ص(19)ابن نجيم: البحر الرائق ج4، ص(55) ابن الهمام: فتح القديـــر ج3، ص(163)الزيلعي: تبيين الحقائق ج2، ص(252) ابن رشد: المقدمات ج2،ص(249) المـــواق: التـــاج والإكليل ج4، ص(105)، الحطاب: مواهب الجليل ج4، ص(105) الماوردي: الحاوي الكبـــير ج10، ص(319)، الرملي: نهاية المحتاج، ج7 ص (59)،البهوتي: كشاف القناع ج5، ص(342) ابن قدامـــة: المغني ج7، ص(283).

16- سورة البقرة آية (282).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

17- محمود محمد علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد، ص 230.

18- سورة الطلاق آية (2).

19- السرخسي: المبسوط ج6 ص (19).

20- الجصاص: أحكام القرآن ج3، ص(609) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج8 ، ص(104) الماوردي: الحاوي الكبير ج10، ص(319) السرخسي: المبسوط ج9، ص(19).

21- سورة الطلاق آية (2).

22- سورة الطلاق آية (2).

23- أبو العينين: الزواج والطلاق في الإسلام ص (369).

24- ابن تيمية: الفتاوى، خـ 3 ، ص 52 .

25- سورة البقرة آية (229).

26- سورة البقرة آية (230).

27- سورة البقرة آية (236).

28- سورة البقرة آية (231).

29- أبو الريش: أركان الطلاق، ص 364.

30- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حديث سويد بن سعيد، رقم الحديث 2016 ، ج 1، ص 633.

31- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، رقم الحديث 5254، 1139.

32- حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى [يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقهون لعدتهن]، رقم الحديث 5251 ، ص 1138.

33- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في النية، رقم الحديث (2205،ج 6، ص(207-208) قال الشوكاني، في نيل الأوطار ج 7، ص(11)، (والحديث مضطرب وصححه ابن حبان والحاكم) .

34- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق ،باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رقم الحديث (2197، ج6،ص193).

قال ابن حجر في نيل الأوطار ج 9، ص 297 إسناده صحيح

35- الشوكاني: نيل الأوطار ج 7 ،ص (42).

36- المصدر السابق.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

37- ابن حزم: المحلى (ج 10،ص 17).
38- المرتضى: البحر الزخار (ج4،ص 326).
39- الطبرسي: مجمع البيان (ج 2 ،ص 330)كاشف الغطاء: أصل الشيعة، ص(169) . الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج3، ص 268 . الكليني: الفروع من الكافي، ج6، ص 66- 72.
40- ابن حزم: مراتب الإجماع، (ص72).
41- أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 368 .
42- على الخفيف: فرق الزواج، ص 131.
43- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج2، ص 484.
44- سورة الطلاق آية (2).
45- ابن حزم: المحلى (ج10، ص 17).
46- أبو الريش: أركان الطلاق ص (366).
47- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير ج 28 ،ص(309).
48- القاسمي: تفسير القاسمي (جـ 16،ص 197).
49- سورة النساء آية (35).
50- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (2697،ص 540).
51- 51- أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطلاق، باب الرجل يراجع ولا يشهد، رقم الحديث(2186، ج6، ص181).
52- البيهقي: سنن البيهقي (ج7،ص 373).
53- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم الحديث(17775، ج4، ص61).
54- ابن التركماني: الجوهر النقي (ج7، ص 373).
55- جواهر الكلام (ج 4، باب الطلاق.
56- أبو الريش: أركان الطلاق، ص 368 - 369.
57- أبو الريش: أركان الطلاق ،ص(369).
58- ابن قدامة: المغني (ج8،ص415).
59- ابن الهمام: فتح القدير، ج 3،ص(98).

60- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج2، ص 482 .

61- ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير (ج 28، ص 309). علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد (ص230- الصابوني: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج2 ، ص 478 .

62- المصدر السابق (ص 230).

63- المصدر السابق .

64- الشوكاني: نيل الأوطار(ج7، ص42)، علي: الطلاق بين الإطلاق والتقييد(ص230).

65- سورة الطلاق آية (2).

66- سورة البقرة آية (282).

67- سورة البقرة آية (282).

68- سورة النساء آية (6).

69- أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما بعد البيع فقد وجب البيع، رقم الحديث (2112).

70- ابن حزم: المحلي ج10ص18.

71- المصدر السابق ج 10ص(17).

72- المصدر السابق ج10 ص (17-18).

73- المصدر السابق (جـ10،ص18) .

74- أبو الريش: أركان الطلاق ،ص (366).

75- المصدر السابق.

76- المصدر السابق.

77- المصدر السابق، ص(366-367).

78- المصدر السابق، ص (367).

79- المصدر السابق، ص(367).

80- العسقلاني: فتح الباري، ج5، ص 231.

81- المباركفوري: عون المعبود (ج6،ص181)الشوكاني: نيل الأوطار(ج7، ص42) الصنعاني: سبل السلام (ج 3،ص 182).

82- المصدر السابق.

83- الصنعاني: سبل السلام (جـ 3،ص 182).

84- ابن التركماني: الجوهر النقي (جـ 7،ص373).

85- الجصاص: أحكام القرآن (جـ 3،ص 609).

86- الطبري: جامع البيان عن تأويل أي القرآن (ج14،ج28،ص175).

87- سورة الطلاق آيه (2).

88- ابن التركماني: الجوهر النقي (جـ7،ص373).

89- سورة الطلاق آية(2).

90- ابن عطية: المحرر الوجيز (جـ5، ص 324).

91- ابن النحاس: إعراب القرآن الكريم، ج4، ص 450.

92- سبق تخريجه في هامش (44).

93- القرضاوي: الفتاوى المعاصرة، ج3، ص 531.

94- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم الحديث (2018)، ج1، ص633. قال الشوكاني: في نيل الأوطار، 7/ 3- 4 (أخرجه الحاكم وصححه، ورواه أيضا أبو داود وفي إسناده أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال، والبيهقي مرسلا ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدار قطني والبيهقي المرسل، وفي إسناده عبدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه قد تابعه معروف بن واصل، ورواه الدار قطني عن معاذ بلفظ (ما خلق الله شيئا أبغض إليه من الطلاق)، وقال الحافظ: وإسناده ضعيف منقطع).

المراجــع

1- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـــ)ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام محمــــد علي شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1، 1994م.

2- أركان الطلاق: محمد إسماعيل أبو الريش، جامعة الأزهر، كلية الشريعة،1980م .

3- أصل الشيعة: محمد الحسين آل كاشف الغطاء، المطبعة العربية، القاهرة ، 1377هـــ .

4- الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، القاهرة ، 1958.

5- إعراب القرآن: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1988م.

6- الاستبصار فيما أختلف من الأخبار: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

7- الأم: محمد بن عبدالله بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.

8- الطلاق بين الإطلاق والتقييد: محمود محمد علي، مكتبة دار الاتحاد العربي للطباعة، 1978م.

9- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: زين العابدين بن إبراهيم (ت 970هــــــ) دار المعرفـــة، بـــيروت، ط3، 1993م.

10- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحي المرتضى اليماني (ت 840هـــ) دار الكتـــب العلمية، بيروت،ط1، 2001م.

11- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982 م.

12- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ت 897هـــ) مطبوع على هامش مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992م .

13- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط1، دار المعرفة،بيروت.

14- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، دول، دار نشر وتاريخ.

15- تفسير القاسمي: محمد جمال الدين القاسمي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1978م.

16- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـــ)دار الكتب العلميـــة، بـــيروت، ط5، 1996م.

17- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت 310هـــ)دار الفكر، بيروت، 1995م.

18- جواهر الكلام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحي بن سعيد الحلـــي، طبـــع إيـــران ســـنة 1272هـــ.

19- الجوهر النقي على البيهقي: علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت 745هـــ) مطبوع مـــع سنن البيهقي، دار الفكر.

20- حاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفـه (ت 1230هـ) دار الفكر، ط3، 1992م.

21- الحاوي الكبير: علي بن أحمد بن حبيب (ت 450هـ) تحقيق علي محمد معوض، عـادل أحمـد عبـد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

22- رد المحتار: محمد أمين، دار الفكر، بيروت، 1992م.

23- الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران، الناشر، مؤسسة شباب الجامعـة، الإسـكندرية، مصر، 1985م.

24- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت 1182 هـ) دار الفكر .

25- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) دار الفكر .

26- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) دار الفكر، بيروت، 1995م.

27- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط1، (1996م).

28- الشرح الصغير: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف

29- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت 681هـ) دار المعرفة.

30- الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلـم للملايـين، بيروت، ط1، 1956م.

31- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) دار السلام، الرياض، ط1، 1997م.

32- عون المعبود شرح سنن أبي داوود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

33- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي حجر (ت 852هـ) دار إحياء التراث، بيروت، ط4، 1988م.

34- فرق الزواج: علي الخفيف، معهد الدراسات العربية العالية، 1958م.

35- الفروع من الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، دار الكتب الإسـلامية، طـهران، مطبعة حيدري، 1385 هـ.

36- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817هـ) ضبط وتوثيق يوسف الشـيخ محمـد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1995م.

37- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ) بيروت عالم الكتب.

38- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ) نسقه وعلق عليه مكتب تحقيق التراث، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت ط3، 1993م.



39- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت 490هـ) دار المعرفة، بيروت، 1993م.
40- مجمع البيان: أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المعرفة، ط1، 1986م.
41- المحرر الوجيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
42- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد، **تحقيق عبد الغفار سليمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
43- المدونة الكبرى: **الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، ط1، بدون تاريخ.**
44- مدى حرية الزوجين في الطلاق: **عبدالرحمن الصابوني، دار الفكر، بيروت، 1983 م.**
45- مراتب الإجماع: علي بن أحمد بن سعيد، **مطبعة المقدسي بمصر، سنة 1357 هـ.**
46- مصنف بن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن شيبة **(ت 235هـ) ضبطه وصححه محمد عبد** السلام شاهين، **دار الكتب العلمية، بيروت ،ط1 ، 1995م.**
47- المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي **(ت 620هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.**
48- مغني المحتاج: محمد أحمد الخطيب (ت 997هـ) **دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
49- المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد المعروف بان رشد (ت 520هـ) **مطبوع مع المدونة الكبرى، دار** الفكر.
50- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب **(897هـ) دار الفكر،** ط3، 1992م.
51- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة المعروف بالرملي (ت 1004هـ) **دار الفكر،** بيروت، ط الأخيرة، 1984م.
52- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) دار الفكر، 1994م.
53- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل (ت 593هـ)، المكتبة الإسلامية.
54- الموسوعة الفقيهة الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ط2 (1986م)طبعة ذات السلاسل، الكويت.
55- موسوعة الفقه الإسلامي، صادرة عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.
56- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البنا، (1982م).
57- قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون مؤقت رقم (61) لسنة ، 1976م .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)